منه من زيادتي ففي لو زنى فيما غرب اليه غرب الى
غيره قال ابن يحيى والماوردي وغيرهما وبه خلفهم بقية
العام الاول ولا تغرب امرأة الا بمحرم كزوج وسيد
وامرأة وبامن ولو باجرة لانها مما يتم بها الواجب كاجرة
الحلاد ولانها من مؤن سفرها فان لم تكن لها مال فعلى بيت
المال فان امتنع من الخروج معها باجرة لم يجبره كما في
الحج ولان في اجبار تعذيب من لم يزن وقولي بمحرم
اعم من قوله مع زوج او محرم والحد لغير حر ولو مبعضا
فهو اعم من تعبيره بالعبد نصف حد حر فيجلد خمسين
وبغرب نصف عام لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب ولا يأتي في خبر السيد في عقوبات الجرائم بدليل
انه يقتل بردته ويحد بقذفه وان تضرر السيد ثم
قال البلقيني لا حد على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم
الاحكام بالذمة اذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد
لا يحد وتبعه الزركشي وهو مردود بقول الاصحاب
للكافر ان يحد عبده الكافر ولان الرقيق تابع لسيده فحكمه
حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم التزام
الجزية عدم التزام الحد كما في المرأة الذمية وظاهر
ان عامر ثم من اعتبار مسافة القصر وتأخير الجلد لحامل

مع ما ذكر معه يأتي هنا ويثبت الزنا باقرار حقيقي ولو مرة
لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما
رواه مسلم وروى هو والبخاري خبر واغد يا أنيس الى امرأة
هذا ان اعترفت فارجمها عليك الرجم على مجرد الاعتراف
وانما كرر على ماعز في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال
أبك جنون ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة او ببينة
لانه والملاعنة يأتين الفاحشة من نسائكم ولان البعان الزوج
في حق المرأة ان لم تلاعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضي
فلا يستوفيم بعلمه اما السيد فيستوفيم من رقيقه بعلمه
لمصلحة تأديبه ولو اقر بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط
الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك
قبلت لعلك لمست أبك جنون لا ان هرب او قال للحصور
فلا يسقط لوجود مشيتهم مع عدم تصريحهم برجوعهم لكن
يكف عنهم في الحال فان رجع فذاك والا حد وان لم يكف عنهم
فمات فلا ضمان لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في قصة
ماعز شيئا اما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع
كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالبينة ولو شهد
اربعة من الرجال برنا هما واربع من النسوة او رجلان
او رجل وامرأتان بانهما عدلان بمجمعة اي بكر سميت